موقع التفريغ
للدروس العلمية والبحوث الشرعية
www.attafreegh.com

تعليقات

الشَّيخ صالح بن عبد الله العُصيمي

علىٰ

إبطال التنديد باختصار شرح التوحيد

للعلامة حمد بن علي بن محمد بن عتيق

(١٢٢٧ - ١٣٠١)

مسودّة

الدرس السابع

السَّلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاته..

الحمد لله الذي جعل طلب العلم من أجلِّ القُربات، وتعبَّدنا به طول الحياة إلى المات، وأشهد أن لا إلٰه إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ ما عُقدت مجالس التَّعليم، وعلى آله وصحبه الحائزين مراتب التَّقديم.

أمَّا بعدُ..

فهٰذا الدَّرسُ السَّابع في شرح الكتاب التَّاسِع من برنامج التَّعليم المستمر في سنته الرَّابعة ثلاثٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف، وأربعٍ وثلاثين بعد الأربعمائة والألف (١٤٣٣-١٤٣٤)، وهو كتاب «إبطال التنديد» للعَلَّامة حمد بن عليّ ابن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد انتهى بِنا البيان عند قول المصنِّف: (باب من تبرك بشجرةٍ أو حجرٍ أو نحوهما)...

۞۞۞

[٩]- باب من تَبَرَّكَ بشجرةٍ أو حَجرٍ ونحوهما

أي كبقعة وغار وعين وقبر وغيرها أي ما حكمه؟ هل يكون شركًا أم لا؟ وتبرَّك؛ أي طلب البركة ورجاها واعتقدها.

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ترجمةً أخرى في «كتاب التوحيد»، فقال: (باب من تبرك بشجرةٍ أو حجرٍ ونحوهما)، وفسَّر الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ما يندرج في قوله: (ونحوهما)، فقال: (أي كبقعة) يعني موضعًا من الأرض (وغار) وهو الشق العظيم في الجبل، (وعين) وهي محلُّ نبع الماء من الأرض (وقبر وغيرها) فكلُّ هٰذه المذكورات وما في معناها تندرج في جملة المذكور في قول المصنِّف: (ونحوهما)، فلا يختصُّ البيان المذكور فيه بمن تبرك بشجرة أو حجرٍ فقط.

وعدَلَ المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن الإطلاق فلم يقل: بابُ التَّبرُّك. تنبيهًا للواقع في زمانه، فإن الإطلاق ربَّما أغفل المتلقِّي عن المراد، فإذا بين المراد بذكر الواقع الشَّائع في زمانه صار معلومًا عند المتلقي، وأكثر ما كان الناس حينئذٍ يتبركون هو ما يكون من تبركهم بالأشجار والأحجار.

ثم بيَّن الشَّارح رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنَّ المقصود من الترجمة بيان حكمه، فقال: (أي ما حكمه؟ هل يكون شركًا أم لا؟)؛ لأن المصنِّف أدرج في كتابه فوق ما يتعلق ببيان وجوب التوحيد وفضله= ذِكرَ ما يناقضه من الشِّرك كبيره وصغيره.

ثمَّ ذكر الشارح أن التبرك هو طلب البركة، فقال: (وتبرَّك أي طلب البركة) يعني الْتمسها (ورجاها واعتقدها) في شيءٍ من الأشياء.

والبركة: داوم الخير وكثرته. فإذا قيل: هٰذا تبركٌ. أي طلبٌ للخير وكثرتِه.

* * *

قوله: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾ قال القرطبي: إن فيها حذفًا تقديره: أفرأيتم هٰذه الآلهة هل نفعت أو ضرت حتى تكون شركاء لله؟. وقال غيره: ﴿ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ المتأخرة الوضِعية المقادر اهـ.

فأما اللَّات فقرئ بالتخفيف والتشديد.

فعلى الأولى قال ابن كثير: كانت صخرة بيضاء منقوشة عليها بيت بالطائف له أستار وسدنة وحوله فناء عظيم عند أهل الطائف وهم ثقيف ومن تابعها يفتخرون به على من عداهم من العرب بعد قريش. قال ابن هشام: وكانت في موضع مسجد الطائف الأيسر فلم يزل كذلك حتى أسلمت ثقيف فبعث رسول الله ﷺ المغيرة بن شعبة فهدمها وحرَّقها بالنار.

وعلى الثانية قال[1]: قال ابن عباس كان رجل يلت السويق للحجاج فلما مات عكفوا على قبره، ذكره البخاري، وعن ابن عباس أيضًا كان يبيع السويق والسَّمن عند الصخرة ويَسْلَؤُه عليها، فلما مات ذلك الرجل عبدت ثقيف تلك الصخرة، إعظامًا لصاحب السويق. فإذا كانت عبادة الصخرة لأجل صاحب السويق فلا تخالف بين القولين، فمن قال أنها صخرة أو بنية لم ينكر أن يكونا على القبر.

وأما العزى فروى النسائي وابن مردويه أنَّها كانت ثلاث سَمُرَات[2] عليها بيت بوادي نخلة، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث إليها خالد بن الوليد فقطع الشجرة وهدم البيت، فلما رجع إلى النبي ﷺ قال: «ارجع إنك لم تصنع شيئًا»، فلما رجع وجد امرأة عريانة ناشرة شعرها تحثو التراب على وجهها فقتلها فقال النبي ﷺ: «تلك العزى». مختصر.

وقال ابن جرير: كانت شجرة عليها بناء وأستار بنخلة بين مكة والطائف كانت قريش يعظمونها كما قال أبو سفيان يوم أحد، وأما مناة فكانت بالمشلل عند قُدَيد بين مكة والمدينة وكانت خزاعة والأوس والخزرج تعظمها ويهلون للحج منها. قال ابن هشام: فبعث رسول الله ﷺ عليًّا فهدمها يوم الفتح. اهـ.

وقيل: كانت أَكَمَة ولا يبعد أن يكون البناء فوقها؛ وسميت مناة من اسم الله المنان. وقيل: لكثرة ما يمنى عندها من الدماء أي يراق.

قال الشارح: ووجه مطابقة الآية للترجمة أنه كان التبرك بالشجر والحجر والقبور من الشِّرك الأكبر فواضح، وإن كان من الأصغر فالسلف يستدلون بما نزل في الأكبر على الأصغر انتهى. وقد وقع في هٰذه

---

(١) في نسخة المعالي: وعلى الثانية قال ابن عباس.

(٢) في نسخة المعالي: السَّمُوات. وهو خطأ وقال شيخنا حفظه الله: بضم الميم وهو شجر السمر معروف.

الأزمان من عبادة الأوثان من القبور والأشجار والأحجار والبِنَايا والتبرك بها وبالذبح عندها ما هو أعظم وأكثر وأفحش مما فعله المشركون، وانتشار هٰذا وظهوره وكثرته تغني عن تَعداد بعضه؛ ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحت كلام الله ورسوله.

وقد حدثني من وقف على شجرة بخانوقه أنه وجد عليها أربع[1] عشر جلدًا منشورة عليها مما ذُبِحَ عندها ووجد الخِرق وغيرها معلقًا عليها ووجد المرضى عندها يطلبون الشفاء وهي سمرة كالعزى فقطعها، وكذا (عُبَيْلُ الرَّيان) هناك جبل صغير يلقي عليه جهلة البادية اللحم والأقط والسَّمن ويخاطبونه بحوائجهم وهو شبيه بمناة، وما يفعله هؤلاء المشركون عند قبور الصَّالحين أعظم مما يفعل عند اللات.

ذكر الصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى البيان المناسب للآية التي صدَّر بها إمام الدَّعوة هٰذا الباب وهي قوله تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴿٢٠﴾﴾، فنقل عن (القرطبي: إن فيها حذفًا) أي من الكلام (تقديره: أفرأتيم هٰذه الآلهة هل نفعت أو ضرت حتى تكون شركاء لله؟) فهي عيبٌ للمشركين فيما اتخذوه من هٰذه الآلهة وذمٌّ لهم، فهو استنكارٌ يراد به تقبيح الفعل وذمُّ أهله.

ثم أردف النقل عن القرطبي بنقله عمَّن أبهمه، فقال:(وقال غيره)، والمُبهَم الواقع هنا ومواضع أخرى من الكتاب وعليه جرت عادة الشيخ سليمان بن عبدالله صاحب الأصل في «تيسير العزيز الحميد» هو الزَّمخشري، صاحب «الكشاف»، كأنهم كرهوا الإفصاح عنه لقُبح مذهبه الاعتزالي المعروف، **فنقلوا عنه مع إبهام اسمه؛ لأنَّ المقصود من النقل عن المخالف لأهل السنة ما ذكره من علمٍ يستفاد، وربَّما يكون في التَّصريح باسمه إغراءٌ بكتابه**، فيقعُ بعض من لا يعي العلم بالبدعة من هٰذه الجهة، وهٰذا مسلكٌ محمود يقصدُ منه وَأْد البدعة وتحصين النَّاس من شررها، فمن استروح النقل عن أحدٍ ممن مُسَّ ببدعة كان من المناسب عند خوف الاغترار به أن يُبهمه فيقول: وقال بعضهم. أو وقال غيره، حتى يُعلمَ أن هٰذا نقلٌ عن أحدٍ ترك عمدًا، وهٰذا أمرٌ مشهور عند أهل السنة بحسب الداعي الذي يقتضيه، وفي «صحيح البخاري» الإبهام لأجل ضعف بعض الرواة الذين يذكرون تبعًا للثقة في الحديث، فلما وجدت المصلحة في الإبهام أُبهم الراوي، والإبهام المتعلق بصيانة الاعتقاد أعلى من الإبهام المتعلق بالرغبة عن الرواية عن راوٍ من الرواة لضعفه، فقال صحاب «الكشاف»: (﴿ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ﴾ المتأخرة الوَضِعَة المِقْدار)، فهي نسبت إلى التأخير والوضع بذكر الأخرى، وإنما ذهب هٰذا المذهب؛ لأنَّ المشهور عند أهل العربية: أن (الآخر) و(الأخرى) لا تكون إلَّا للثاني، فلا يقال: الثالث الآخر ولا الأخرى. وهٰذا المذهب يرده ما ثبت في

---

(١) في نسخة المعالي: أربعة عشر جلدًا.

الصحيح في حديث أبي واقد الليثي «في الثلاثة النفر الذين وقفوا عند حلقة النبي ﷺ، فأما أحدهم فدخل فيها، وأما الآخر فاستحيى فاستحيى الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه»، فوقع في الثالث عده بقوله: «وأما الآخر»، فكررها، فيجوز ذلك في أصحِّ قولي أهل العربية، خلافًا لجمهورهم.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى بيان هٰذه الآلهة المعظمة عند مشركي العرب اللات والعزى ومناة، وابتدأها بذكر أولها وهو اللات، فبين أنه يـ(قرئ بالتخفيف والتشديد) فيقال: اللَّاتَ، واللَّاتَّ، أي بتخفيف التاء وتشديدها، ثم ذكر أن في تفسيره خُلفًا فقيل: إنه (صخرة بيضاء منقوشة) وقيل: إنه: (رجل كان يلت السويق للحاج) وهٰذا الثاني ثبت عند البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فكان رجلًا يَلُتُّ السويق للحاج ويسلؤه على صخرة بيضاء، ومعنى يسلؤه، أي يصبه؛ ليجعله سبيلًا لمن أراد أن يصيب منه شيئًا، قال الشيخ سليمان بن عبدالله في «تيسير العزيز الحميد»: (ولا تخالف بين القولين، فإن من قال: إنها صخرة لم ينفِ أن تكون صخرة على القبر أو حواليه، فعظِّمت وعبدت تبعًا لا قصدًا، فالعبادة إنما أرادوا بها صاحب القبر، فهو الَّذي عبدوه أصالةً). انتهى كلامه.

فيكون اللات اسمًا لصاحب القبر واسمًا للصخرة الكبيرة التي كانت قريبةً من قبره، وكان يُكرم الناس عندها.

ثمّ ذكر تفسير (العُزى) بما رواه (النسائي) وغيره بإسنادٍ حسن (أنَّها كانت ثلاث سمُرَات) أي من شجر السَّمُر، وهو شجرٌ معروفٌ عظيم (عليها بيت بوادي نخلة، فلما فتح رسول الله ﷺ مكة بعث إليها خالد بن الوليد فقطع الشجرة وهدم البيت، فلما رجع إلى النبي ﷺ فقال: «ارجع إنك لم تصنع شيئًا»، فلما رجع وجد امرأة عريانة ناشرة شعرها) أي مفرقةً له (تحثو التراب على وجهها فقتلها فقال النبي ﷺ: «تلك العزى») أي هي تلك المرأة الجنية التي كانت تسدن هٰذا الموضع وتقوم عليه وتغري الناس بعبادته، فلما قتلها خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ استأصل الشَّرَّ من أصله، وأما ما كان قبله فإنه كان تغييبًا لمعالم الشرك مع بقاء من يدعو إليه.

ثمَّ نقل كلامًا عن (ابن جرير) رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هٰذا المعنى ثم ذكر أن (مناة كانت بالمشلل) موضع (عند قُدَيد بين مكة والمدينة وكانت خزاعة والأوس والخزرج) وهي من أكابر قبائل الحجاز (تعظمها ويهلون للحج منها. قال ابن هشام: فبعث رسول الله ﷺ عليًا فهدمها يوم الفتح).

(وقيل: كانت أَكَمَة ولا يبعد أن يكون البناء فوقها)، والأكمة: الموضع المرتفع من الأرض دون الجُبيل، فهو موضعٌ يكون مرتفعًا ارتفاعًا يسيرًا من الأرض، فيجوز أن يكون اسم مناة واقعًا على تلك الأكمة التي جعل عليها البناء والأستار.

ثمّ ذكر أنها (سميت مناة من اسم الله المنان) أي اشتقاقًا من اسم المنان، كما سيأتي في (باب من جحد شيئًا من الأسماء والصفات)، وفيه ذكرُ كلام ابن عباس والأعمش في هٰذا. (وقيل: لكثرة ما يمنى عندها من الدماء أي يراق) عندها ويسال من الدماء، وبه سمِّيت مِنى، فإن اسم منى جاء من كثرة إراقة الدماء فيها، وقيل: سمِّيت مناة من قولهم: منى الله الشيء إذا قدّره.

ثمّ نقل المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى عن (الشارح) وهو الشيخ سليمان بن عبدالله في كتابه «تيسير العزيز الحميد» أنه قال: (ووجه مطابقة الآية للترجمة أنه إن كان التبرك بالشجر والحجر والقبور من الشِّرك الأكبر فواضح)؛ لأنها تكون في مقامها، فهم كانوا يعبدون تلك الآلهة اللَّات والعزى ومناة تأليهًا وتعظيمًا وخضوعًا ومحبةً، فإن كان المتبرك يتبرك بالشَّجر والحجر والقبور ويكون تبركه أكبر فإلحاقه بهنَّ ظاهر، (وإن كان من الأصغر فالسلف يستدلون بما نزل في الأكبر على الأصغر). وتقدم بيان هٰذا.

والتَّحقيق أنَّ التبرك له حالان:

فالحال الأولى: أن يتبرك بالشيء معتقدًا استقلاله بالتأثير، وأنه يُمِد بنفسه، فهٰذا شرك أكبر.

والحال الثانية: أن يتبرك به من غير اعتقاد استقلاله بالتأثير، بل يتَّخذه سببًا يطلب منه دوام الخير وكثرته، فيكون شركًا أصغر لا يخرج به العبد من الملة.

ولما فرغ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى من بيان هٰذه الجملة المتقدمة، نبَّه إلى وقوع ما يضاهيها في المتأخرين، فذكر أنه (وقع في هٰذه الأزمان) المتأخرة (من عبادة الأوثان من القبور والأشجار والأحجار والبنايا والتبرك بها والذبح عندها ما هو أعظم وأكثر وأفحش مما فعله المشركون، وانتشار هٰذا وظهوره وكثرته تغني عن تَعداد بعضه، ولكن أكثر الناس لا يشعرون بدخول الواقع تحت كلام الله ورسوله ﷺ).

وما ساقه المصنِّف من تلك الحال هو خبر ثقة عمَّا عاينه أو اتصل به من نقل الثقات، فما يوجد اليوم من هرتقاتٍ يُزعم بها أن تلك المظاهر لم تكن معروفةً في جزيرة العرب، فهٰذه ضجَّةٌ بلدية ظالمةٌ لنفسها، فإن هؤلاء لا يعتمدون على كلامٍ صحيح في إبطال ذلك، بل المؤرخون الذين كتبوا في تلك الحُقبة من عهد الأمة في جزيرة العرب من الواردين عليها أو من أهلها ذكروا ذلك، ومن اتصل بهم هٰذا الأمر من الثقات حدثوا به واحدًا عن واحدٍ، وقد حدثني من أقاربي من أدرك ذلك في بعض الجهات في بلادنا قبل ستين أو سبعين سنة، مما كان يعظم من الصخور التي يقصدها بعض النساء، فيصبون عليها العسل والسمن ويضعون عندها الأقط ويصبون لها الحليب الذي يحلبونه من الإبل وغيرها، فهٰذا أمرٌ مشهورٌ شائع، ولا يعني هٰذا أن البلد لم يكن فيه أحدٌ من أهل العلم، بل كان فيه أناسٌ من أهل العلم لهم مصنَّفاتٌ موجودة، طبع بعضها وأكثرها لم يطبع في فنون العلم، وغالبها في الفقه أو بعض مسائل الاعتقاد؛ كرؤية الله ﷻ في

الآخرة، أو الصوت أو الكلام كرسائل ابن عَطْوة، وابن دهلان، وابن بسام، وغيرهم من أهل العلم، إلَّا أن البلد كان كغيره من بلاد المسلمين فيه مظاهر من مظاهر الشرك.

ومنها ما ذكر المصنِّف هٰهنا بقوله:(وقد حدثني من وقف) أي من انتهى بوقوفه (إلى شجرة بخانوقه)، وخانوقة هي الموضع المسمَّى اليوم: بِخَنُوقة - بدون ألف- فلعله كان معروفًا فيما قبل بذلك أو كان هٰذا خبرًا عن غير أهله، فإن أهله يسمَّونه خَنُوقة وهو موضعٌ في وسط نجد، قريب من مدينة البجادية الموجودة اليوم، (أنه وجد عليها أربعة عشرة جلدًا منشورة عليها مما ذُبح عندها ووجد الخِرق وغيرها معلقًا عليها ووجد المرضى عندها يطلبون الشفاء وهي سمرة كالعزى فقطعها) أي ألحقها بما كان سبق من فعل أهل التوحيد في العهد الأول من قطع تلك الأشجار، ثمَّ قال: (وكذا عُبَيْلُ الرَّيان) والعُبيل في اصطلاح أهل نجد يطلقونه على الحجارة البيضاء التي تكون كالعظام، فإذا كان جبلًا صغيرًا أبيض يسمونه عُبيل، وإذا كان كبيرًا يسمونه عَبَلْ، وهٰذا يوجد في بعض المواقع، في نجد تجد جبلًا أبيض خالصًا - حجارته بيضاء-، فهٰذا في عرفهم يسمونه عَبَل إذا كان كبيرًا، وإذا كان صغيرًا يسمّونه عُبَيْلًا، ولا يعرف بهٰذا المعنى في كلام العرب، لكنه من المواضعات الاصطلاحية المتأخرة، (والرَّيَان) لا يعرفه الناس اليوم، وهو على ما ذكره ياقوت الحموي في «معجم البلدان»: وادٍ في باطن نجد. فكأن هٰذا الجبل الصغير الأبيض قريبٌ منه، كانوا يعظمونه لأجل بياضه، فوقع في قلوبهم تعظيمه وإجلاله؛ لأجل ما هو عليه، فكانوا يصنعون عنده ما ذكره المصنِّف (يلقي عليه جهلة البادية اللحم والأقط والسمن ويخاطبونه بحوائجهم وهو شبيه بمناة، وما يفعله هؤلاء المشركون عند قبور الصالحين أعظم مما يفعل عند اللات). واضمحلت هٰذه المظاهر أو أكثرُها بأخرة في هٰذه البلاد بسبب نشر العلم والتوحيد، فلما انتشر العلم والتوحيد زالت هٰذه المظاهر بحمد الله ﷻ، فلم تزل بالسيف، فإن السيف لا يجدي شيئًا، وإنما يحتاج إلى علمٍ يبينُ له، فإذا قارنه علمٌ يبينُ له، فإن السيف ينفع في جِلاء تلك الأمور، لكن لما ظهر تهجيرٌ البادية في المواطن التي هجِّروا فيها؛ لأجل تعليمهم الدين = اضمحلت هٰذه المظاهر من البادية والحاضرة على حدٍّ سواء، وإذا فُقد هٰذا الأصل وهو العلم والتوحيد فإن الشرك يعود مرةً أخرى إلى جزيرة العرب، وكذا القول في غيرها من البلدان، فمن أعظم الواجبات: الاجتهاد في بث العلم ونشره؛لأنه حياة الناس، فيما يتعلق بدينهم، فإذا بُث العلم وشاع في الناس حفظ الدين، وحرس التوحيد، وإذا أهمل هٰذا تسارعت هٰذه الأحوال إلى الناس، وهٰذا هو المشاهد بأخرة، لما كثرت أبواق الشر وازدادت أبوابه، فلما صار النافخون في أبواق الشر كُثر، وفُتحت اليوم أبواب متنوعة من وسائل [التقانة] التي صارت بأيدي الناس، عظُم الجهل بتوحيد الله ﷻ.

فينبغي أن يجتهد طالب العلم في بث العلم، ولاسيما علم التوحيد؛ لأنه أصل دين الله ﷻ، وإذا جهل

الإنسان شيئًا من الأحكام الظاهرة في صلاته أو صيامه أو حجِّه ربَّما اغتفر له ذلك، وأما أمر التوحيد فإن أمره عظيم، وهو حقُّ الله ﷻ، فلا يزهدك في العناية بالتوحيد ما صار عليه بعض الناس من زعمهم أن الناس صاروا بمدارك عقليه لا يتصور معها أن يقعوا في عبادة حجرٍ أو شجرٍ، فإن هٰذه شبهةٌ عقلية، وأمر الشرك ليس متعلقه العقل، وإنما متعلقه الوجدان والقلب، وقد كان في بعض البلاد الإسلامية من يعدُّ رأسًا في العلوم العقلية، وله تصانيف مشهورةً في هٰذا الباب، وكان سادنًا على أحد القبور المشهورة في بلادٍ معروفة، فلم يبين له عقله ما ينبغي أن يكون عليه، وقد زاره أحدُ طلابه يومًا من الدهر، فلما التمسه وجده في حلقةٍ للذكر - كما تسمَّى- فيها طبلٌ وزمرٌ ورقص، فلم استنكر عليه تلك الحال وهو من هو، قال: إنها عادة الآباء والأجداد. فلم ينفع العقل في إخراجه من تلك السوءة التي تلقاها عن آبائه وأجداده، وبقي سادنًا في هٰذا القبر حتى تُوفي على ذلك، فلم ينفعه ذكاؤه وفطنته وتقدمه في علمٍ من العلوم العقلية المشهورة، ومشاركته في علومٍ أخرى من الاحتراز من الوقوع في الشرك.

وكلُّ زمنٍ له شبهاتٌ تتكرر معه، فمن تلقف تلك الشبهات شَرِقَ بها، وربَّما خرج من التوحيد، فينبغي أن يحذر الإنسان من الشبهات الواردة، وأن يتمسك بالدين الذي مات عليه النبي ﷺ، فإنه الدين الكامل، ولا يجعل أُذنه وِعاءًا مفتوحًا لكلِّ أحد يتكلم فيها بما يشاء، فيلقي في فؤاده من الشبهات والأغاليط ما يخبط به دينه، ولينظر حال من مضى ممن يقتدى بهم، وليتمسك به، ولا يغتر بأحدٍ من أهل الزمان مهما بلغ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة، هٰذا إذا كان مهتديًا، فكيف إذا كان متخبطًا بين الشبهات، فاقتداء الإنسان بمن سبق سلامة له، ولاسيما في باب توحيد الله ﷻ.

***

قوله: (ونحن حدثاء عهد بكفر) أي قريب عهدنا بكفر.

ففيه دليل على أن غيرهم لا يجهل ذلك، قاله المصنف؛ أي من الذين تقدم إسلامهم.

قوله: (يَنُوطون) بفتح الياء وضم النون أي يعلقون، قوله: (فقلنا: يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط) أي شجرة نعلق عليها سلاحنا وَنعْكُف عندها. ظنوا أن هٰذا محبوب إلى الله، فبين لهم ﷺ أن هٰذا نظير قول بني إسرائيل: ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾.

قوله: (الله أكبر) رواية الترمذي «سبحان الله» أي أنزه الله عن أن يتقرب إليه بمثل هٰذا. و«السنن»: الطرق. قوله: «(لتركبن سنن من كان قبلكم» أي ستفعل هٰذه الأمة ما فعلت الأمم الماضية من الشرك فما دونه، وتأتي الأحاديث الدالة على ذلك في (باب ما جاء إن بعض هٰذه الأمة يعبد الأوثان) إن شاء الله، وقد وقع كما أخبر ففيه الدلالة على أنه رسول الله ﷺ.

ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هٰذه الجملة بيان طرفٍ مما تضمنه حديث أبي واقد الليثي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وهو أصلٌ في هٰذا الباب، رواه الترمذي وغيره من حديث الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد الليثي، وإسناده صحيح.

فذكر طليعة ما أفاد به أن (قوله: (ونحن حدثاء عهد بكفر) أي قريبٌ عهدنا بكفر)، فكانوا كفارًا ثمَّ أسلموا عن قريبٍ، (ففيه دليلٌ على أن غيرهم) أي ممن تقدم إسلامهم (لا يجهل ذلك)، فهو متقررٌ في نفوسهم، ثابتٌ في قلوبهم أنه لا يُتبرك ولا يتعلق بشيءٍ مما كان عليه أهل الجاهلية.

ثمَّ بين أن معنى (قوله: (يَنُوطون) بفتح الياء وضم النون أي يعلقون)، ثمَّ بين أن (قوله: (فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات أنواط) أي شجرة نعلق عليها سلاحنا وَنعْكُفُ عندها). وليس مرادهم مجرد التعليق، فإن هٰذا يقع عادةً بالشجر وغيره، وإنما تعليقٌ يراد منه منفعة، وهٰذه المنفعة هي التي حملتهم على طلب التبرك. (ظنوا أن هٰذا محبوب إلى الله، فبين لهم ﷺ أن هٰذا نظير قول بني إسرائيل ﴿ٱجۡعَل لَّنَآ إِلَٰهٗا كَمَا لَهُمۡ ءَالِهَةٞۚ﴾)، فهو نوع تَأْليهٍ لما طُلب من ذلك، فحقيقة التأليه: أن ينضم القلب على المحبة والتعظيم، ويستكن في ذلك رجاءُ المنفعة وخوف المضرة، فهم يرجون بذلك منفعةً تسري في أنفسهم وفي أسلحتهم التي يعلقون.

ثم قال:((الله أكبر) ورواية الترمذي «سبحان الله») أي أن الترمذي وقع فيه «سبحان الله» (أي أنزه الله عن أن يُتقرب إليه بمثل هٰذا. و«السنن»: الطُّرق)، وإذا كانت بالفتح فمعناها السَنَن: الطريق، والحديث فيه هاتان اللغتان في الموضعين.

ثم ذكر أن قوله ﷺ:(«لتركبن سنن من كان قبلكم» أي ستفعل هٰذه الأمة ما فعلت الأمم الماضية من

الشرك فما دونه، وتأتي الأحاديث الدالة على ذلك في (باب ما جاء إن بعض هٰذه الأمة يعبد الأوثان) إن شاء الله) أي في الباب الذي يأتي، (وقد وقع كما أخبر ففيه الدلالة على أنه رسول الله ﷺ)، لصدق خبره، فإنه أخبر عن شيءٍ فوقع مطابقًا لما أخبر به ﷺ من أنه سيكون في هٰذه الأمة، في آخرها من يعبد الأوثان ويرجو منها ويتبرك متعلقًا بشجرٍ أو حجرٍ أو نحوه.

وهٰذا الذي بدر من حدثاء العهد بالكفر ممن كان مع النبي ﷺ اختلف في مقداره أهو شركٌ أكبر أمْ شركٌ أصغر؟ على قولين، هما لإمام الدعوة رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فإنه ذكر في «كشف الشبهات»: أنهم وقعوا في الشرك الأكبر، وذكر في «كتاب التوحيد» أنهم وقعوا في الشرك الأصغر.

ولو قيل: إن هٰذا وذلك موجودان بالنظر إلى تعدد الأفراد، كان هٰذا متَّجهًا، فيكون في أولئك من تعلق قلبه لإرادة التبرك باعتقاد كونه سببًا مؤثرًا، فيكون قد طلب شيئًا يتعلق بالشرك الأكبر، ومنهم من لم يكن كذلك، وإنما التمسه سببًا، فيكون قد وقع في الشرك الأصغر، فإن لم يمكن التوفيق بما ذكرنا، فإن المتعين حينئذٍ حمله على الشرك الأصغر، إحسانًا في الظن بالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولو قدر أنه كان أكبر، فإنهم لم يكفروا؛ لأنهم لما طلبوا ذلك نهاهم النبي ﷺ فانتهوْا، والإنسان إذا أراد أن يقع في شركٍ أكبر ثمَّ نُهي عنه فانتهى، فإنه لا يكون كافرًا بذلك.

وهٰذا الباب وهو باب التبرك، بابٌ عظمت به البلوى في المتأخِّرين، وكثر فيه استدلال المتعلقين بما لم يأذن به الشرع من أنواع التبرك، وأدلة هؤلاء بعد إدمان النظر فيها لا تخرج من نوعين:

أحدهما: نوعٌ صريحٌ غير صحيح.

والآخر: نوعٌ صحيحٌ غير صريحٍ.

فأما النوع الأول: فهو الأخبار التي رويت في التبرك مما لم يصحَّ فيها شيءٌ؛ كحديث «أن النبي ﷺ كان يبعث إلى مطاهر المسلمين يرجو بركتهم»، فهٰذا الحديث حديثٌ منكر سندًا ومتنًا، ولا يصحَّ وهو صريح في التبرك لو صحَّ.

ومن الثاني: أحاديث كثيرة يتعلق بها زعمًا أنها من التبرك وليست كذلك؛ كدعاء العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الاستسقاء لما أمره عمر، فإن هٰذا إنما كان استسقاءً بدعائه لا تبركًا بذاته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه.

ومن محاسن كتاب «تسير العزيز الحميد» أنه ختم هٰذا الباب بتنبيهٍ شريف، نوّه فيه بهٰذه المسألة فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (تنبيه ذكر بعض المتأخرين أن التبرك بآثار الصالحين مستحبٌ؛ كشرب سؤرهم والتمسح بهم أو بثيابهم، وحمل المولود إلى أحدٍ منهم لِيُحَنكه بتمرة حتى يكون أولُ ما يدخل جوفه ريق الصالحين، والتبرك بعرقهم ونحو ذلك، وقد أكثر من ذلك أبو زكريا النووي في «شرح مسلم»، في الأحاديث التي فيها أن

الصحابة فعلوا شيئًا من ذلك مع النبي ﷺ وظن أن بقية الصالحين في ذلك كالنبي ﷺ في ذلك، وهٰذا خطأ صريحٌ لوجوه:

منها: عدمُ المقاربة فضلًا عن المساواة للنبي ﷺ في الفضل والبركة.

ومنها: عدمُ تحقق الصلاح، فإنه لا يتحقق إلَّا بصلاح القلب، وهٰذا أمرٌ لا يمكن الاطلاع عليه إلَّا بنصّ، فالصحابة الذين أثنى الله عليهم ورسوله أو أئمة التابعين أو شهر بصلاحٍ ودين كالأئمة الأربعة ونحوهم من الذين تشهد لهم الأمة بالصلاح، وقد عدم أولئك، أما غيرهم فغاية الأمر أن نظن أنهم صالحون فنرجو لهم.

ومنها: أننا لو ظننا صلاح شخصٍ فلا نأمن أن يختم له بخاتمة سوء، والأعمال بالخواتيم، فلا يكون أهلًا للتبرك بآثاره.

ومنها: أن الصحابة لم يكونوا يفعلون ذلك مع غيره لا في حياته ولا بعد موته، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه، فهلا فعلوه مع أبي بكرٍ وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ونحوهم من الذين شهد لهم النبي ﷺ بالجنة؟!، وكذلك التابعون هلا فعلوه مع سعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وأُويس القَرَني، والحسن البصري ونحوهم ممن يقطع بصلاحهم؟!، فدلَّ أن ذلك مخصوصٌ بالنبي ﷺ.

ومنها: أن فعل هٰذا مع غيره ﷺ لا يؤمن أن يفتنه وتعجبه نفسه فيورثه العُجب والكبر والرياء، فيكون هٰذا كالمدح في الوجه بل أعظم). انتهى كلامه.

فهٰذه خمسة وجوهٍ تبين أن ما شاع عند المتأخرين من الدعوة إلى التبرك بالصالحين خلافُ ما تقتضيه الأدلة، وليس القول في هٰذه المسألة من مبتكرات التيمية أو الوهابية كما يزعمه بعض الناس، بل من أحسن العلماء نقضًا لها العلامة الشاطبي في كتاب «الاعتصام»، وهو عالمٌ خالف أهل السنة في مسائل؛ لكنه كان تبَّاعًا للحقّ، فنظره في الأدلة اقتضى أن يزيف دعوى التبرك، وأن يبين أن هٰذه من البدع التي انتشرت عند المتأخرين، فكلامه من أحسن الكلام في إبطال التبرك بالصالحين الذي شاع عند المتأخرين.

وما يتعلق به بعض الناس من بعض الآثار التي وردت عن الصحابة أوعن أئمة الهدى وضعٌ لها في غير موضعها، كما اشتهر بأخره وروج له بعض أهل هٰذه البلاد تهوينًا للمسألة من أن الإمام أحمد كان يتبرَّك بزُمارة المنبر، يعني بالموضع الذي يتكأ عليه من المنبر النبوي، وهٰذا حقٌّ؛ لأن وجه التبرك حينئذٍ التبرك بأثرٍ من الآثار الثابتة للنبي ﷺ، لأن الزُّمَارة توضع عليها اليد عادةً، وكان يسري فيها عرق النبي ﷺ، فكان فيها أثرٌ من أثر النبي ﷺ قد صار متشبعًا بها، فكان يتبرك بها من نقل عنه التبرك بها، وهٰذا نظير ما كان عند أُمِّ سلمة رضي الله عنها في الصحيح وغيره «شعرات من شعرات النبي ﷺ كانت توضع في جلجل ويصب عليه

الماء، فتشرب»، لأنها من الآثار الثابتة للنبي ﷺ.

وقد زال هٰذا المنبر ولا وجود له اليوم، وليس شيءٌ من الآثار اليوم التي بأيدي الناس مما يثبت عن النبي ﷺ، وقد تصدى لهٰذه الدعوة جماعة من المؤرخين من غير التيميين والوهابيين كما يقولون، كالعلامة أحمد تيمور باشا رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فإن له رسالةً في بيان أن الآثار الموجودة بأيدي الناس مما ينسب إلى النبي ﷺ لا يثبت منها شيءٌ عن النبي ﷺ.

ولو ثبت شيءٌ منها عن النبي ﷺ فإن العارف بشرفه ﷺ وفضله يكون أَوَّلَ المتبركين به؛ لأن أحق الناس التبرك بآثار ﷺ هم المتبركون بإتباعه على دينه وسنته ﷺ، لكن لا سبيل إلى تثبيت شيءٍ من ذلك، ومن العجيب أن جماعةً ممن يروِّج لهٰذه الدعوى يطعنُ في أحاديث الثقات في البخاري ومسلم بدعوى احتمال الخطأ والغلط عليهم وأنهم بشرٌ يقع منهم السهو والغفلة وأنهم يحدثون بأحاديث تخالف عنده بما يزعم القرآن، ثمَّ تجده بدمٍ باردٍ يهوِّنُ من مسائل التبرك ويروِّجُ لها باعتبار أن هٰذا أمرٌ مشهورٌ في الأمة، وأن هٰذه الآثار مما تلقتها الأمة بالقبول وأنها معروفة انتقلت من البلاد الحجازية إلى البلاد التركية، وأنها موجودة فيها اليوم، وكلُّ هٰذا مما يبين أثر الهوى في إفساد الهدى، فإن الإنسان إذا كان له هوى علِق بقلبه، خرج منه الهدى فصار يتكلم باعتبار هواه، فتجده متناقضًا، واعتبر هٰذا في أهل الأهواء، فإن العَلَامة البينة في أهل الأهواء تناقضهم؛ لأنه الهدى واحدٌ لا يتغير ولا يتلون، وأما الهوى فإنه يتعدد باعتبار ما يدعو صاحبه إليه، فتجده تارةً على قول، وتارةً على قول، وتجده مع بعضهم على قول، ومع بعضهم على قول، وتجده اليوم على قول، وغدًا على قول، وتجده مع ناسٍ على قول، ومع ناسٍ على قول، فصار الناسُ غالبًا ممن يتكلم في المسائل المتنازع فيها لا يخرج من التناقض في المسائل.

وأضربُ على هٰذا مثلًا مما يروجُ له من دعوى الإرجاء مع الحكام، فإن الذين هم اليوم ينسبون بعض الناس إلى الإرجاء مع الحكام هم مرجئة مع الشعوب، فصار في الأمة اليوم نوعان من الإرجاء:

أحدهما: إرجاءٌ مع الحكام، كما ينسب إلى قوم.

والآخر: إرجاءٌ مع الشعوب، فتجد أحدهم يبالغ في التشديد على الحكام بحقٍّ أو باطل، فإذا رأيت حاله مع الجمهور وجدته يجري وراءهم لاهثًا في محبة تمييلهم إليه، فهو يهوِّن من القول معهم، حتَّى أنه إذا سئل عن مسألة لا يجرؤ أن يقول إنها حرام، بل تجده متلكِّئًا في فتواه، فربَّما رأيت له مقاماتٍ كثيرة من الإفتاء لا يقول فيها: حرام. وإنما يحاول أن يهون على من يستفتيه بأن هٰذا الأمر لا ينبغي وأن باب التوبة مفتوح وأن الإنسان لا يخلو من الخطأ، وقمينٌ به أن ينظر بهٰذا الميزان أيضًا للحاكم، لكن الأهواء تجعلُ بعض الناس عبيدًا للحكام، وتجعل بعض الناس عبيدًا للمحكومين.

والسعيد من كان عبدًا لله وحده لا شريك له، أسأله ﷻ أن يخرج قلوبنا من عبادة العباد إلى عبادته وحده، ولا يجعل في قلوبنا حظًّا لأحد من المخلوقين كائنًا من كان.

***

[١٠]- باب ما جاء في الذبح لغير الله

أي من الدلالة على أنه حرام وشرك.

قوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية أي قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغيره: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي ذبحي ﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي ما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ أي في شيء من ذلك ولا في غيره من أنواع العبادة؛ فالصلاة أجلّ العبادات البدنية، والنسك أجلّ العبادات المالية، فمن صلى لغير الله فقد أشرك، ومن ذبح لغيره فقد أشرك. وقوله: ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾[الأنعام] قال قتادة: من هٰذه الأمة.

عقد المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى ترجمة أخرى فقال: (**باب ما جاء في الذبح لغير الله**) قال الشارح: (أي من الدلالة على أنه حرام وشرك)، فترجم المصنِّف بهٰذه الترجمة للإبانة عن حكم الذَّبح لغير الله وأنه حرامٌ وشركٌ، واستفيد هٰذا لا من الترجمة، بل من الأدلة التي ذكرها المصنِّف فيها.

وفاتحة تلك الأدلة قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾، وذكر المصنِّف- أعني الشارح- رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تفسيرها فقال: (قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ الآية أي قل يا محمد)، وتقدم أن الأكمل أن يقول: قل أيها النبي، أو أيها الرسول أدبًا مع مقام النبي ﷺ، أشار إلى ذلك عبد الحميد ابن باديس في موضعٍ من تفسيره، وهو الذي تقتضيه الأدلة وتقتضيه الأجلة، (قل يا محمد لهؤلاء المشركين الذين يعبدون غير الله ويذبحون لغيره ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي﴾ أي ذبحي)، فإن **النسك يطلق على معنيين:**

أحدهما: عام، وهو التعبد.

والآخر: خاص، وهو الذبح.

(﴿وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي﴾ أي ما آتيه في حياتي وما أموت عليه من الإيمان والعمل الصالح ﴿لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾ أي في شيء من ذلك ولا في غيره من أنواع العبادات) فهو خالصٌ لله عَزَّوَجَلَّ، وَنُبِّه إلى إخلاصه بقوله: ﴿لِلَّهِ﴾، وَنُبِّه إلى براءته من الشرك بقوله: ﴿لَا شَرِيكَ لَهُ﴾، فهو تأكيدٌ للإخلاص بالبراءة من الشرك، وذكر ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾؛ لبيان موجب الإخلاص، وأن الَّذي حمل العبد على إخلاص ذبحه لله أن الله هو ربُّ العالمين، أي الذي يستحقُّ أن يكون معبودًا له سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

ثمَّ ذكر المصنِّف أن (الصلاة أجلُّ العبادات البدنية، والنسك أجلُّ العبادات المالية، فمن صلى لغير الله فقد أشرك، ومن ذبح لغيره فقد أشرك)، فالصلاة مأمورٌ بها لله، فيكون الذبح مأمورًا به لله، (ومن صلى لغير الله فقد أشرك، ومن ذبح لغيره فقد أشرك).

(وقوله: ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ قال قتادة: من هٰذه الأمة)؛ لأن الأنبياء قبله كانوا على دين الإسلام بالمعنى العام.

وأَوْلى من هٰذا أن يقال: في قوله ﴿وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ **أي المبادرين إلى ذلك إسلامًا لله**، فهو يعجل بذلك ويبادر إليه في هٰذه الأمة قبل الناس امتثالًا لما أمره الله ﷻ به.

ويُشكِلُ قول المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (والنسك أجلُّ العبادات المالية) على الزكاة؟ كيف الجواب على هٰذا الإشكال؟ ما هو أجلُّ العبادات المالية؟ هل هو النسك أي الذبح بأن يتملك مذبوحًا ثم يتقرب إلى الله ﷻ به، أو أن يزكي؟ [الجواب]: **النُّسك أفضل العبادات المالية حتى من الزكاة لوجوه:**

أحدها: أن الذبح في العادة يكون بإرادة التقرب، وأما الزكاة فقد تؤخذ قسرًا من العبد، لأنها من باب التروك التي تطلب فيها إبراء الذِّمَّة، فربما خلت من قصد الامتثال، فتبرأ بها الذمة دون حصول الأجر.

والثاني: أن الذبح يجتمع فيه عبادتان: إخراج المال، وإراقة الدم، وأما الزكاة ففيها إخراج المال فقط.

والثالث: أن الذبح أمرٌ ظاهر، وأما الزكاة فمن الأموال أموالٌ باطنة لا تظهر زكاتها، كما هو معروفٌ عند الفقهاء.

فالذبح أجلُّ العبادات المالية، فإن قيل: الزكاة واجبة، والذبح غير واجبٍ، فما الجواب؟ [الجواب]: قد يكون واجبًا مثل الهدي، هدي الحاج الناسك إذا كان متمتعًا أو قارنًا، هٰذا يجب عليه، فعبادة الذبح فيها فرضٌ ونفل، وكذلك عبادة الزكاة فيها فرضٌ ونفل.

***

قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾[الكوثر] قال شيخ الإسلام: أمره الله على أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما الصلاة والنسك الدالتان على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عِدته، عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، ولهٰذا جمع بينهما في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية والنسك الذبيحة لله تعالى ابتغاء وجهه فإنها أجلّ ما يُتقرب به إلى الله، فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب؛ لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله من الكوثر، وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها كما عرفه أرباب القلوب الحية، وما يجتمع له عند النحر إذا قارنه الإيمان والإخلاص من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب؛ وكان ﷺ كثير الصلاة، كثير النحر. اهـ.

ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى البيان المتعلق بالدليل الثاني وهو قوله تعالى: (﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾)، مبتدئًا بنقل كلام أبي العباس ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى وفيه أن الله أمر النبي ﷺ (أن يجمع بين هاتين العبادتين وهما الصلاة والنسك) أي الذبح، لما فيهما الدلالة (على القرب والتواضع والافتقار وحسن الظن وقوة اليقين، وطمأنينة القلب إلى الله وإلى عِدته) أي ما وعد به عباده المُخْلَصين، (عكس حال أهل الكبر والنفرة وأهل الغنى عن الله الذين لا حاجة لهم في صلاتهم إلى ربهم يسألونه إياها والذين لا ينحرون له خوفًا من الفقر، ولهٰذا جمع بينهما في قوله: ﴿إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي ﴾ الآية).

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: (فإنه أتى فيهما بالفاء الدالة على السبب) أي أنها فاءٌ سببية في قوله: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾؛ (لأن فعل ذلك سبب للقيام بشكر ما أعطاه الله من الكوثر)، وهو نهر في الجنة في أصحِّ قولي أهل العلم، (وما يجتمع للعبد في الصلاة لا يجتمع له في غيرها كما عرفه أرباب القلوب الحية)، فإن الصلاة دخولٌ على الله ﷻ يُفضي فيها العبد إلى ربِّه ﷻ بسِّره، ويخضع له بسؤاله، فيرجو رحمته، ويظهر له من المسكنة والفاقة والفقر ما لا يكون في غيرها من العبادات.

وكذلك (يجتمع له عند النحر من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب) إذا قارنه الإيمان والإخلاص، ولهٰذا تجد في الأوائل من السرور بهٰذه العبادة ومحبتها والحرص عليها والمسارعة إلى إظهارها ما ليس عند الناس اليوم؛ لأن من سبق كان فيهم كمالُ إقبالٍ على الله ﷻ، ومحبة للتقرب إليه بأنواع القُربات، ومن جملتها النحر، فكانوا يسعدون بها، ويوجد في قلوبهم ونفوسهم من البهجة والسرور ما يجعل عيدهم عيدًا، وأما اليوم فقد فُقد هٰذا المعنى، وغُيِّب في ضمنِ منظومة من الشرائع التي تتلقى اليوم ضرباتٍ مؤلمةٍ في تغييبها تحت دعوى تسهيل الشريعة وتيسيرها على الناس، مما ظهر جليًّا في إفتاء جماعة بجواز دفع الأموال إلى جهاتٍ تقوم بذبح تلك الأضاحي في بلاد بعيده، وتوزيعها على المحتاجين، ومع إحساننا الظن بهؤلاء

فإن مُدرك المسألة ومأخذها هو إظهار عبادة الذبح تقرُّبًا إلى الله ﷻ، إذ ليس المقصود من الأضاحي والهدي وغيرها من أنواع القربات بالذبح، ليس المقصود منها اللحم، وإنما المقصود منها إراقة الدم من بهائم الأنعام تقربًا إلى الله ﷻ، فإذا وُجد هٰذا المعنى حصلت هٰذه العبادة، وكمالها أن يباشر الإنسان ذلك بنفسه، فإن أداء هٰذه العبادة له ثلاث مراتب:

فالمرتبة الأولى: أن يباشر ذلك بنفسه.

والمرتبة الثانية: أَلَّا يباشره ولكن يشهده، فيكون حين الذبح واقفًا عنده.

والمرتبة الثالثة: أن يكون ببلده بثقةٍ ينوب عنه.

فهٰذه المراتب هي المراتب التي تحصل بها عبادة الذبح، وأما ما عليه الناس بأخرة، فلا تحصل به هٰذه العبادة، وإنما يكون من جنس الصَّدقة التي يتصدق بها إلى من فيه عوزٌ وحاجة، أما عبادة الذبح التي هي عبادة الذبح فهي أن يريق الإنسان الدم بنفسه في بلده قربةً إلى الله ﷻ، ثمَّ يفعل باللحم ما شاء، والأكمل أن يجعله أثلاثًا: يهدي منه، ويتصدق منه، ويطعم منه، ويحفظُ منه ما شاء.

وما يقع خلاف ذلك فهو مما يضعف هٰذه العبادة في قلوب الناس، وكما ذكرت هو واحدٌ من الألوان التي غُيِّبت فيها عدَّةٌ من معالم الشريعة، فصارت زكاة الفطر أيضًا مبلغا ماليا يدفعُ إلى جهة تخرج تلك الزكاة عن الإنسان، وصارت الكفارات من هٰذا الجنس - أموال تدفع إلى بعض الجهات لتدفع بذلك، ثمَّ وضعت معالم للعبادات الشرعية لم تأتِ بها الشريعة تحت هٰذه الذريعة، كقولهم اليوم: كفالة اليتيم، فيمن يدفعُ مالًا إلى جهة خيرية كمؤسسة أو مدرسة أو دار بر؛ لتحفظ أحدًا من أيتام المسلمين، وهٰذه ليست كفالة اليتيم، وإنما كفالة اليتيم أن يضمَّه إليه، ويجعله من رعيته، ويقوم على تأديبه وتعليمه، هٰذه كفالة اليتيم التي حضَّت عليها الشريعة، ورغبت فيها، وأما ما يوجد اليوم لا يسمَّى كفالة يتيم، وإنما هي صدقةٌ على يتيم.

وينبغي أن يحرص طلاب العلم على إبانة هٰذه الشرائع وأن يمتثلوها وأن يظهروها في الأمة، وأن يدعو الناس إلى الحرص عليها؛ لأنه إذا خَفِيت هٰذه الشرائع من الناس نُسي دين الله ﷻ، والأمر قريب العهد ففي بلدٍ من البلدان قبل سنين زُرته في زمن قحط وجذب، فلما جاء ذكر صلاة الاستسقاء وإذا بالقوم لا يدرون لها خبرًا، ولا يعرفون منها ذكرا، وهٰذا أمرٌ ظاهر عندهم في البلد حتى كأن الجيل الذي فيها حينئذٍ لم يصلِّ صلاة الاستسقاء قط، وهم في بلدٍ إسلامي مشهور، ولما أقيم قبل سنواتٍ في بلاد الأردن صلاة الاستسقاء استنكر ذلك جماعة من عوام المسلمين بأنهم لا يعرفون هٰذه الصلاة، والسبب هو عدم المبالاة بإظهار الشرائع حتى غُيِّبت عن الناس، ويبدأ الأمر صغيرًا حتى يعود كبيرًا.

ويتأكَّد إبطال هٰذا الوأد للشرائع في البلاد باعتبار العوارض التي تحيط بها، فمثلًا هٰذه البلاد الفتوى فيها في الأمر الظاهر موكولةٌ إلى ولي الأمر، والمذهب المعتمد في نظام الحكم هو مذهب الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، ومخالفة ذلك مخالفة للأمر المستقر الذي عُقدت عليه الولاية، فمن ينشر رسائل تحت ما يخالف مذهب الإمام أحمد في هٰذه البلاد يدعو فيها الناس إلى أمرٍ ما فيما يتعلق بهٰذه الشرائع الظاهرة لا يجوز؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف عند الأصوليِّين، وكثيرٌ ممن يبعث هٰذه الرسائل يقر بهٰذا، ويستعمل هٰذا الدليل في المواضع التي يتكلم فيها حسب حاجته، فإذا أمثال هٰذه المسائل غاب عنه هٰذا الأصل مما يُفسد دين الناس، ويجعلهم يتهاونون في هٰذه المسائل الشرعية.

زد على ذلك أن هٰذه الشرائع بحمد الله هي مما كان مشهورًا منشورًا وهو ميسور على الناس، فمع شهره ويسره ينبغي أن يحافظ عليه الناس، ولو كان الأمر مجهولًا أو قليلًا أو كان فيهم حاجةٌ وعوز، لكان المقال مقالًا آخر، زد على ذلك أن بعض هٰذه المسائل تتعلق بها وصايا وأوقاف، جعلت مصارفها ممن أوقفها أو أوصى بها حسب مورد معين، فليس للإنسان أن يغيرها، فإذا أوصى موصٍ بوقفٍ أو مالٍ أو غير ذلك أن يضحى له سبع أضحيات عن فلان أو فلان أو فلان أو فلان، وجب عليه أن يضحي على الحال الكامل؛ لأنها هي التي تبرأ بها ذمته، وأما ما عدا ذلك فإنه يخاف فيه التبعة على الإنسان فيما استؤمن عليه وعهد إليه من وصيةٍ أو وقفٍ أو أمانة.

ومن لطيف ما يذكر أن رجلًا كانت عنده وصايا عدة فيما يتعلق بالأضاحي، فأخذته في سنةٍ من السنوات بارقة الدعوى إلى التبرع إلى بعض الجهات لإخراجها في مواطن خارج البلد، فقام ذلك الرجل بأدائها على هٰذا النحو، ومع أدائه لها بقيت غُصةً في نفسه، وألمًا في قلبه، وتلجلجًا أن لَا يكون أدى ما عليه من أنه فعل هٰذا الفعل، ولا يدري هل ذبحت هٰذه الأضاحي عن موتاه الذين أوصوا أم لم تذبح؟!، فالمخرج من مثل هٰذه المعضلات أن يتمسك الناس بإظهار الشرائع كما أمرت بها الشريعة.

ومظاهر هٰذا تتعدد في الأمة، ولا تنحصر بما مثلنا به من زكاة الفطر أو صلاة الاستسقاء أو الأضاحي، لكن المقصود تنبيه الناس إلى الحرص على إظهار الشرائع؛ لأن فيها تقويةً للدين وإعلاءً له وافتخارًا به، وأما زوال ذلك من نفوس الناس فهو مؤذنٌ بزوال ما هو فوقه من دين الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وإذا تُهون في شيءٍ استرسل فيما بعده، قال عبدالله بن المبارك: (من تهاون بالسنن عُوقب بحرمان الفرائض، ومن تهاون بالفرائض عُوقب بحرمان المعرفة).

فإذا استهان الإنسان بأمور السنن تبعه ذلك إلى أن يتهاون بالفرائض، فإذا تهاون في الفرائض حجبت عنه معرفة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وخرجت من قلبه.

***

قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله» قال النووي: وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح لغير اسم الله كمن يذبح للصنم أو للصليب أو لعيسى أو للكعبة ونحو ذلك فكل هٰذا حرام ولا تحلّ هٰذه الذبيحة سواء كان هٰذا الذابح مسلمًا أو نصرانيًا أو يهوديًا، نص عليه الشافعي، واتفق عليه أصحابنا، فإن قصد مع ذلك تعظيم المذبوح له غير الله والعبادة له كان ذلك كفرًا، فإن كان الذابح مسلمًا قبل ذلك صار بالذبح مرتدًا، وذكر الشيخ إبراهيم المُرُّوذي(١) من أصحابنا أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه أفتى أهل بخارى بتحريمه لأنه مما أُهلّ به لغير الله تعالى، أملاه علي شيخنا الشيخ عبدالرحمن بن حسن؛ وقال شيخ الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١٧٣] ظاهره أنه ما ذبح لغير الله مثلُ أن يقول: هٰذا ذبيحة لكذا، وإن كان هٰذا هو المقصود فسواء لفظ به أو لم يلفظ، وتحريم هٰذا أظهر من تحريم ما ذبحه للحم وقال فيه باسم المسيح ونحوه كما أن ما ذبحناه متقربين به إلى الله كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه باسم الله، فإن عبادة الله بالصلاة والنسك له أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره والنسك لغيره أعظم من الاستعانة باسم غيره في فواتح الأمور؛ فإذا حرم ما قيل فيه باسم المسيح والزُّهَرة(٢) فلأن يحرم ما قيل فيه لأجل المسيح أو الزهرة أو قصد به ذلك أولى، فإن العبادة لغير الله أعظم كفرًا من الاستعانة بغير الله، وعلى هٰذا فلو ذبح لغير الله متقرِّبًا به إليه لحرم وإن قال فيه باسم الله.

قوله: «لعن الله من لعن والديه» قال بعضهم: أباه وأمه وإن عليا وفسره النبي ﷺ بأن يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه.

قوله: «لعن الله من آوى محدَثًا» أي ضمه إليه وحماه، يروى بفتح الدال وكسرها.

قوله: «لعن الله من غيّر منار الأرض» قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي المراسيم التي تفرق بين حقك وحق جارك فتغيرها بتقديم أو تأخير، وفيه جواز لعن أنواع الفساق عمومًا، فأما لعن الفاسق المعين فقيل: يجوز، واختاره ابن الجوزي، وقيل: لا يجوز، واختاره شيخ الإسلام.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى في هٰذه الجملة بيان المعاني التي تضمنها الدليل الثالث في الباب وهو حديث علي: («لعن الله من ذبح لغير الله»).

---

(١) تصحيح من الشيخ حفظه الله تعالى، وفي المطبوع: إبراهيم المروزي، وقال شيخنا حفظه الله: المروزي نسبة إلى: مرو. والمروذي: نسبة إلى مرو الروذ فيقال: المروذي.

(٢) الصواب بفتح الهاء وليس بإسكانها كما قرأ القارئ، كما ضبطها شيخنا حفظه الله في «الإملاء المنير على موضح التفسير» المنسوب إلى السمرقندي، و«تطريز خير الكلام» لابن بالي.

وابتدأ بيانه بالنقل عن (**النووي**) من «شرح مسلم» مما أملاه عليه شيخه عبد الرَّحمٰن بن حسن؛ لأن الكتب كانت قليلة عزيزة، فنقل بإملاء شيخه ما سطره هٰهنا، وكان العلامة حمد بن علي ابن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى كالابن للشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن، فإنه فتًى تجرد للعلم وتغرب فيه بعد وفاة أبيه، فكان الشيخ عبد الرَّحمٰن مَوئله وكهفه الذي ركن إليه، وأصل بيتهم كما أخبرني شيخنا عبد العزيز بن صالح بن مرشد رَحِمَهُ اللَّهُ، عن شيخه سعد بن حمد ابن عتيق رَحِمَهُ اللَّهُ، عن أبيه رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنه كان من أهل الزُلْفِي ومات أبوه وهو صغير، فبقي عند أمه، وكان حريصًا على الصلاة مقيمًا لشعائر الدين، فتغيب برهةً من وجه النهار عن الصلاة في جماعة المسجد فافتقده بعض صالحي أهل المسجد، فذهب إلى بيتهم فسأل أمه عنه، فقالت: لا يغيب عنك ما نحن فيه من ضيق ذات اليد وسوء الحال، وإن حمَدًا يجهز نفسه للخروج إلى الكويت، لعله أن يصيب شيئًا من الدنيا يسد حاجتنا، فقال ذلك الرجل الصالح: مثله لا يذهب للدنيا ولكنه يذهب لطلب العلم، يذهب للرياض للشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن وأنا كفيلٌ بما يحتاجه للوصول إليه وما تحتاجونه أنتم، فإني أسد حاجتكم فيه. فخرج حمد رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى وكان فتًى صغيرًا إلى الرياض من الزلْفي ولازم الشيخ عبد الرَّحمٰن بن حسن وبلغ منه مبلغًا عظيمًا، وكان يخاطبه في رسائله إليه بعد انفصاله عنه بعد أن تولى القضاء: إلى الولد المحب حمد بن علي ابن عتيق. فكانت عنايته به رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أنتجت هارما عظيمًا، وكان ذلك الرجل الصالح الذي لا يعرف الناس اسمه سببًا من أسباب انتفاعه بالعلم ونفع الناس بهٰذا العلم الذي نقرأ اليوم في كتابٍ من كتبه فرحمهم الله تعالى جميعًا.

فذكر فيما أملاه عليه شيخه عبد الرَّحمٰن بن حسن من كلام النووي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن (الذبح لغير الله عَزَّ وَجَلَّ) تارة يكون ذبحًا لغير الله عَزَّ وَجَلَّ (كمن يذبح للصنم أو الصليب أو عيسى) باسمهم كأن يقول: باسم عيسى أو باسم الصليب ويجعلها ذبيحة لله، والحال الثانية: أن يذبحها لغير الله تَعَالَى فكلاهما شرك.

والفرق بينهما أنَّ الأوَّل شركٌ في الربوبية، والثَّاني شركٌ في الألوهية، فالذي يذبح لله فيقول: باسم المسيح أو باسم الزُّهرة أو غير ذلك يكون قد أشرك شركًا في الربوبية، والذي يذبح أصالةً لغير الله تَعَالَى كأن يذبح لصنم أو غير ذلك يكون قد وقع في شرك الألوهية، كما بينه المصنِّف فيما بعد ذلك من الكلام.

وهٰذا وهٰذا كلاهما شركٌ أكبر، وذكر المصنِّف الذبح باسم الزهرة، لأن الزهرة كوكبٌ يعظمه بعض أهل الأفلاك.

والفرق بين الأمرين أيضًا أن الأول شركٌ بالاستعانة، والثاني شركٌ في العبادة.

ثمّ كان فيما نقله الشيخ حمد عن شيخه عبد الرَّحمٰن عن النووي أنه قال: (وذكر الشَّيخ إبراهيم المرُّوذي من أصحابنا) يعني الشافعية (أن ما يذبح عند استقبال السلطان تقربًا إليه أفتى أهل بُخارى بتحريمه) أي

إذا طلع السلطان وبان لهم، فذبحوه حينئذٍ أنه حرامٌ؛ (لأنه ما أُهلّ به لغير الله تعالى)، قال الشيخ سليمان بن عبدالله في «تيسير لعزيز الحميد» -وهي من بدائع إفاداته- قال: قلت: إن كانوا يذبحونه استبشارًا كما ذكره الرافعي فلا تدخل في ذلك، وإن كانوا يذبحونه تقربًا إليه فهو داخلٌ في الحديث. انتهى كلامه.

فالذبح لطلعة السلطان إن كان فرحًا بعودته من طول غيبة لمرضٍ أو نحوها، فهٰذا لا يكون من هٰذا الجنس، وإن كان يذبح تقربًا إليه فهو مما يدخل في قوله: «لعن الله من ذبح لغير الله».

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى تفسير قوله ﷺ: («لعن الله من لعن والديه» قال بعضهم: أباه وأمه وإن عَلَيَا) يعني ارتفعا ولو جدًّا أو جدَّة (وفسره النبي ﷺ بأن يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه)، وهٰذا البعض الذي ذكره هو المناوي، ذكره في «فيض القدير» أو في «التيسير بشرح الجامع الصغير» في أحد كتابيه.

قال الشيخ سليمان بعد نقله ما تقدم: فإذا كان هٰذا حالُ المتسبب، فما ظنك بحال المباشر. لأن الذي يباشر باللعن لوالديه أعظم حالًا ممن يتسبب في ذلك.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى أن قوله ﷺ: («لعن الله من آوى محدَثًا» أي ضمه إليه وحماه، يروى بفتح الدال وكسرها) فتكون الرواية: «لعن الله من آوى مُحْدَثًا»، «ولعن الله من آوى مُحْدِثًا»، فكلاهما روايتان جاء بهما الحديث.

قال الشيخ سليمان بن عبدالله رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في «تيسير العزيز الحميد»: (قلتُ الظاهر أنه على الرواية الأولى يعمُّ المعنيين؛ لأن (المُحْدِث) أعمُّ من أن يكون بجِنايةٍ -الرواية الأولى يعني الكسر- أو ببدعة في الدين، بل المحدِث بالبدعة في الدين شرٌّ من المُحدِث بالجناية، فإيواؤه أعظم إثمًا ولهٰذا عدَّه ابن القيم في كتاب «الكبائر»،- هٰذا في هل هو إحداثٌ بالجناية أو إحداثٌ بالبدعة في الدِّين، وذلك في رواية الكسر، فذكر أنه يعمُّ المعنيين-، ثمّ قال: ولهٰذا عدَّه ابن القيم في كتاب «الكبائر»، وقال ابن القيم: «هٰذه الكبيرة تختلف مراتبها باختلاف مراتب الحدث في نفسه، فكلما كان الحدث في نفسه أكبر كانت الكبيرة أعظم». أهـ

وكتاب «الكبائر»، كتابٌ لا نعرف له خبرًا اليوم، وحدثني شيخنا محمد بن سليمان بن جراح -فقيه الكويت في زمانه-، أنه رأى نسخةً منه في مجلدين في مكتبة شيخه عبدالله بن خلف بن دُحَيان الحربي رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى المتوفي سنة تسعة وأربعين ثلاثمائة بعد الألف، ثمَّ فقدت هٰذه النسخة بعد وفاة القيم على المكتبة بعد الشيخ عبدالله وهو ابن أخته الشيخ أحمد بن الخميس رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى، فبقيت مدةً مضيعةً حتى جمع الله شتاتها بعد أكثر من عشرين سنة من وفاة القيم وبعد نحو سبعين سنة أو ستين سنة من وفاة صاحبها، وضاعت بذلك كتبٌ كان من أنفسها هٰذا الكتاب، كتاب «الكبائر» لابن القيم، فإنه كتابٌ نقل عنه جماعة منهم ابن

النحاس في «تنبيه الغافلين»، ومنهم المصنِّف هٰهنا، فإن المصنِّف نقل بما يدلُّ على أن النسخة كانت في نجد ثمَّ نقلت إلى الكويت عند الشيخ عبدالله بن خلف، وهٰذا أصل في كتب الشيخ عبدالله بن خلف أنها جاءت من قبل نجد، ثمَّ ضاعت فيما ضاع من الكتب إلَّا أن يأذن الله ﷻ بإظهارها وحفظها وهو المرجو المؤمل منه ﷻ.

ثمَّ ذكر المصنِّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى بيان معنى (قوله: «لعن الله من غيّر منار الأرض» قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هي المراسيم التي تفرق بين حقك وحق جارك فتغيرها بتقديم أو تأخير) والمقصود بالمراسيم: المعالم، التي تبين حدود الأرض، وكانوا يضعون في ذلك أوتادًا أو حبالًا أو صخرًا متميزًا من الأرض أو غير ذلك، وهٰذا المعنى قد ضعف اليوم فيما صار عليه من تخطيط البلدان بالتخطيط البلدي، الذي لا يحتاج إلى هٰذه المعالم عادةً، فإذا وجد التخطيط البلدي في المخططات المحفوظة في الجهات الرسمية، أغنى عن هٰذه المعالم، ولم يكن من هٰذا القبيل؛ إلَّا أن يكون في بلدٍ لم يخطط على هٰذا النمط، فإن الحكم باقٍ، فلو غير أحد المعالم اليوم في الرياض لم تكن العبرة بها؛ لأن التخطيط البلدي للمدينة متكامل، وكلُّ خطةٍ فيها تعلم مواضع الأراضي وملاكها منها.

ثمَّ ذكر الشارح رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن (فيه جواز لعن أنواع الفساق عمومًا) بذكر جنس ذنبه: لعن الله من لعن والديه، لعن الله من ذبح لغير الله. (فأما لعن الفاسق المعين) المراد به المحدد المبين بذاته (فقيل: يجوز، واختاره ابن الجوزي، وقيل: لا يجوز، واختاره شيخ الإسلام)، وهو أصحُّ القولين؛ لنهي النبي ﷺ عن ذلك، وإنزال الله عليه ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران:١٢٨].

***

قوله: (في ذباب) أي من أجله وبسببه. قوله: (فدخل النار) قال المصنف: وفيه أن الذي دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافرًا لم يقل: (دخل النار في ذباب) قوله: (فضربوا عنقه)، قال المصنف: وفيه معرفة قدر الشرك في قلوب المؤمنين كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طِلبتهم مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظاهر.

ذكر المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في هٰذه الجملة بيان ما يتعلق بالدليل الرابع، وهو حديث الذباب المشهور، فذكر أن (قوله: (في ذباب) أي من أجله وبسببه)؛ لأن (في) تجيء سببيةً، ومن أشهر مواضعها في الحديث النبوي حديث الهرة في «الصحيحين» وفيه: «دخلت امرأة النار في هرة»، يعني بسبب هرةً «حبستها» الحديث.

ثم قال: (قوله: «فدخل النار» قال المصنف: وفيه أن الذي دخل النار مسلم، لأنه لو كان كافرًا لم يقل: «دخل النار في ذباب»)، فالأصل نجاة المسلم من النار، فلما عُدل عن إنجائه منها إلى إدخاله فيها عُلِمَ أنه كان مسلمًا. قال: (قوله: «فضربوا عنقه»، قال المصنف: وفيه معرفة قدر الشِّرك في قلوب المؤمنين كيف صبر على القتل ولم يوافقهم على طِلبتهم) أي ما التمسوه منه (مع كونهم لم يطلبوا إلا العمل الظَّاهر)، أي لم يطلبوا منه إلَّا ذبابًا، فكان يمكنه أن يوافقهم بأن يذبح ذلك الذباب مع بقاء قلبه مطمئنًّا بالإيمان، لكنه أخذ بالعزيمة ولم يرضَ بأن يقدِّم شيئًا مع اطمئنان قلبه بتوحيد الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وأما الآخر فإنه أظهر الموافقة لهم، فإنه لما قيل له: قرِّب، قال: ليس عندي شيء أقرب. فقالوا له: قرب ولو ذبابًا. فقرَّب ذبابًا فخلُّوا سبيله، فهو فعل ذلك الفعل لا على إرادة إنجاء نفسه من القتل، بل وافقهم في إرادة التقرب، فتقرب بذبابٍ، وهٰذا يبيِّن منزلة الشرك في قلوب أهله، فإنهم يعرفون أن المقصود من الشرك حصول القُربة القلبية والرغبة إلى المعظم عندهم، فإنهم لا ينتفعون من الذباب بشيء لا بلحم ولا بدمٍ ولا بغيره، وإنما قصدوا عطف قلوب الخلق على تعظيم هٰذا الإله حتى يعظِّموه ويألفوه، ثمَّ يزيد بعد ذلك فيما يقدمونه من القرابين له.

وهٰذا آخر البيان على هٰذه الجملة من الكتاب، [وبالله التوفيق].